ملتقى دولي افتراضي الموسوم بـ:

الحقوق والحريات الدستورية في ظل التطور التكنولوجي

عنوان المداخلة:

إسهام التطور التكنولوجي في تكريس الحق في الانتخاب

-التصويت الإلكتروني أنموذجا-

The contribution of technological development to the consolidation of the right to vote

-Electronic voting as a model-

ط. دكتوراه **شلغوم سمير**

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية

البريد الإلكتروني: chelghoum.samir79@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/08/14 تاريخ القبول: ../../2021 تاريخ النشر: 2021/../..

الملخص:

إن الهدف من هذه الورقة البحثية، هو تسليط الضوء على أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما توفره من تقنيات حديثة في ترقية حق المواطن في الانتخابات والتعبير عن إرادته السياسية، والمشاركة في تسيير شؤون بلاده، واتخاذ القرارات الهامة دون ضغط أو إكراه من أية جهة كانت، وذلك من خلال التوجه نحو نظام التصويت الإلكتروني، لما يتمتع به من مزايا إيجابية ترفع من نسبة الاقبال والمشاركة في الحياة السياسية.

الكلمات المفتاحية:

الحق في الانتخاب، التصويت الإلكتروني، العملية الانتخابية، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

Abstract

The aim of this research paper is to shed light on the importance of using technology of information and communication, and the modern technologies it provides in promoting the citizen's right to elections, expressing his political will, participating in the conduct of his country's affairs, and taking important decisions without pressure or coercion from any party. By moving towards the electronic voting system, because of its positive advantages that increase turnout and participation in political life.

Keywords

The right to vote, E-voting, the electoral process, technology of information and communication

1- المقدمة:

يعتبر الحق في الانتخاب الركيزة الأساسية في تجسيد الديمقراطية، فهو يكفل للناخب الممارسة الفعلية لحق التعبير عن الرأي، والمشاركة في الحياة السياسية، والمساهمة في إدارة الدولة وصنع القرارات الهامة في تسيير شؤون بلاده، وذلك من خلال الاختيار الحر لممثليه دون أي إكراه أو ضغوط من أي جهة كانت، فالانتخاب هو حق من الحقوق السياسية التي عملت الكثير من المنظمات والدول على ضمانه وترقيته، بما يتماشى والثورة المعرفية التي يشهدها العالم في ظل التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما توفره من تقنيات حديثة، تساهم في تبسيط الحياة ورفاهية المجتمعات.

لقد أدى إدراج هذه التكنولوجيا في مراحل العملية الانتخابية إلى ظهور مصطلح جديد يعرف بالتصويت الإلكتروني، رغم أن هذا المصطلح قد يبدو للوهلة الأولى مصطلحا حديثا، إلا أنه في الحقيقة تم استخدامه بصورة فعلية لأول مرة عام 1964 [1]، فالتصويت الإلكتروني يمثل أحد أشكال الديمقراطية الإلكترونية، القائمة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لإشراك المواطنين في دعم عملية صنع القرار، والمشاركة في العمل السياسي، في ظل الحتمية التي تفرضها البيئة الإلكترونية.

إن الهدف من هذه الورقة البحثية هو التعريف بالحق في الانتخاب بصفته حق من الحقوق السياسية وأهم مقومات الديمقراطية الحقيقية، والذي عملت الكثير من المنظمات الدولية ودول العالم على غرار الجزائر على تكريسه في دساتيرها، وقوانينها العضوية المتعلقة بالانتخابات.

كما تهدف أيضا إلى تحديد مفهوم جديد للحق في الانتخاب في ظل التطور الكبير الذي تعرفه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهو ما يعرف بالتصويت الإلكتروني، وتوضيح أهميته في تقليل الهوة بين المواطنين والنخب السياسية، ووضع فضاء إلكتروني يسهل عملية التواصل بين هذه الفواعل، وتعزيز المشاركة في الحياة السياسية.

إضافة إلى تحديد أهم المزايا والايجابيات التي تتميز بها التقنيات الحديثة، جعل الكثير من الدول تسعى إلى إدراجها في قطاعات مختلفة على غرار العملية الانتخابية، وفي هذا السياق ارتأينا صياغة الإشكالية على النحو التالي : **كيف تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تكريس الحق في الانتخاب؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية وإثراء هذه الورقة البحثية، ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي للوقوف على أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي كرست الحق في الانتخاب، مع الإشارة إلى موقف الجزائر من خلال مختلف النصوص القانونية التي أدرجها المشرع في تكريس هذا الحق، لاسيما دستور 2020 والقانون العضوي رقم 21-01 المتعلق

بنظام الانتخابات، مع التطرق إلى أهمية التصويت الإلكتروني ودوره في تفعيل المشاركة في الحياة السياسية، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: تكريس الحق في الانتخاب وشروط اكتسابه

المبحث الثاني: دور التكنولوجيا في تفعيل الحق في الانتخاب

2- المبحث الأول: تكريس الحق في الانتخاب وشروط اكتسابه

يعد الانتخاب الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة لمشاركة الشعب في ممارسة السلطة، والآلية القانونية التي تترجم مبدأ السيادة الوطنية إلى واقع ملموس، وهو مجموعة من الإجراءات التي تتم بواسطتها ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة، لذا عملة الكثير من المنظمات الدولية وكذا الجزائر على غرار الكثير من الدول على تكريس هذا الحق، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، لكن في نفس الوقت، تتطلب ممارسة هذا الحق، توفر جملة من الشروط القانونية إما في شخص الناخب أو للتسجيل في القوائم الانتخابية، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

1.2- المطلب الأول: تكريس الحق في الانتخاب

يعد الحق في الانتخاب الوسيلة الأساسية للتعبير عن إرادة الشعب في المشاركة في صنع القرار الوطني، والمساهمة في الحياة السياسية، لذى كان من ضروري تكريس هذا الحق أولا: بموجب اتفاقيات دولية تلزم كل الدول المصادقة عليها بضمانه وتكريسه وإدراجه في قوانينها العضوية، وبمأن الجزائر جزء من المجتمع الدولي فقد عملت على تكريس هذا الحق وهو ما سنتطرق إليه ثانيا.

1.1.2- الفرع الأول: التكريس الدولي للحق في الانتخاب

لقد عملت الكثير من المنظمات الدولية على تكريس حق الانتخاب والتعبير عن الإرادة والخيارات والمشاركة في الحياة السياسية بكل حرية ودون أي تمييز أو ضغوط من أي جهة كانت، وهو ما أكد عليه **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1948** والذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16، ومن خلال استقراءنا المادة 25 من العهد والتي تنص على ما يلي: يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

كما تنص الفقرة الأول من المادة الثانية على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المذكورة فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، أما الفقرة الثانية منها فهي تحدد بشكل واضح أنه يجب وفقا للمعايير الدولية ضمان الحق في التصويت والمشاركة في الانتخابات للكافة، وأنه لا يجوز حرمان الفرد في أية دولة من التمتع بهذا الحق، بناءً على انتمائه لجماعة معينة سواء كان ذلك نتيجة اهمال أو سياسة منظمة، ولقد انضمت الجزائر إلى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 .

أما التعليق العام رقم 57/25 وهو أحد التعاليق التي اعتمدتها **لجنة حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة**، حيث جاء فيه ما يلي:

ينبغي أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة وتجري دوريا في إطار قوانين تضمن ممارسة حق الانتخاب ممارسة فعلية، ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المترشحين للانتخاب، ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام، وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها، دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان، مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته[2]

كما تقر المادة 23 من **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** والتي دخلت حيز التنفيذ 1978، وكذا المادة 20 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، بحق المواطنين بالتصويت والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجرى بطريقة أمينة وحرة.

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1953، فقد نصت المادة 3 من البروتوكول رقم (1) للاتفاقية على تعهد الدول الأطراف بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية، أما **وثيقة كوبنهاجن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا** فهي تنص على أن إجراء انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، يعدُ الأمر أمراً حيوياً لاحترام حقوق الإنسان.

وفي نفس السياق جاء في **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ليونيو 1981**، وبموجب المادة 03 منه على أن لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة

الشؤون العامة لبلادهم، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

2.1.2- الفرع الأول: تكريس الحق في الانتخاب في التشريع الجزائري

سنتطرق أولا إلى تكريس حق الانتخاب بموجب دستور2020 [3]، ثم ثانيا بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا : تكريس حق الانتخاب بموجب دستور 2020

تطبيقا لمبدأ تدرج القوانين، يحتل الدستور مكان الصدارة في هرم تدرج القوانين، يضبط سير مؤسسات الدولة ويوجهها لتحقيق السيادة الشعبية، وذلك من خلال بتكريس المفهوم الوظيفي للانتخابات، فالنظام الانتخابي يزود النظام السياسي بالنخبة السياسية، وهو بمثابة مرآة له يعكس صدقه ونزاهته من عدمها.

لقد أكد المشرع الجزائري في **ديباجة دستور 2020** على أن الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرّة ونزيهة، فالدستور هو القانون الأسمى الذي يكرس الحقوق والحريات ويعمل على حمايتها، من خلال إلزام جميع السلطات والهيئات العمومية بعدم تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلاّ بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى، مع ضرورة أن لا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات في كل حال من الأحوال.[4]

كما تعمل كل مؤسسات الجمهورية على ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات التي أخصها المشرع بفصل كامل في الدستور، وذلك بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية

أما بالنسبة لحرية الانتخاب وحرية ممارسة النشاط السياسي فقد نصت المادة 56 على ما يلي **" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب وأن يُنتخب"** ، ثم جاءت المادة 57 لتؤكد على حق المواطنين والمواطنات في ممارسة النشاط السياسي وإنشاء الأحزاب السياسية، شريطة أن لا يتم إنشاؤها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، وأن لا يتم التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة[5].

وفي ذات السياق تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، كما تسهر على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتشجعهم على المشاركة في الحياة السياسية [6].

ثانيا: تكريس حق الانتخاب بموجب الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

لقد جاء هذا القانون العضوي لتكريس حق الانتخاب ولتجسيد وترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلقة الحياة السياسية، وضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية، وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي، حيث نص المشرع بموجب المادة 03 على أن السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة وشرعية ودورية وشفافة ونزيهة، وكذا عن طريق الاستفتاء، كما أكد على أن حق الانتخاب يتم عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر، وأن التصويت يكون شخصيا وسريا[7].

2.2- المطلب الثاني: شروط اكتساب الحق في الانتخاب

من خلال استقرائنا لنص المادة 56 من دستور 2020، نجد أنه لكل مواطن الحق في أن يَنتخب وأن يُنتخب متى تتوفر فيه الشروط القانونية، سواء كانت هذه الشروط أولا: مرتبطة بالناخب في حد ذاته أو ثانيا: تتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية.

2.2.2- الفرع الأول: الشروط المتعلقة بشخص الناخب

من خلال استقراء المادة 50 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على ما يلي: يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية"، يفهم من هذه المادة أن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لاكتساب الحق في الانتخاب هي:

أولا: شرط الجنسية: يعد الانتخاب في الجزائر حق لكل شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية، حيث لا يسمح بالتسجيل في القوائم الانتخابية إلا لكل جزائري وجزائرية، أي حاملي الجنسية الجزائرية، سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، فالجنسية الأصلية هي تلك الجنسية التي يتمتع بها الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية[8]، والمولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أنه يعتبر لم يكن جزائريا إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لجنسية أحدهما [9].

أما الجنسية المكتسبة، فهي الجنسية التي يتمتع بها الشخص عن طريق الزواج، التجنس، أو الاسترداد[10]، بحيث يمكن للشخص الذي يكتسب الجنسية أن يمارس حقه الانتخابي ابتداء من تاريخ اكتسابها[11].

ثانيا: السن القانوني للانتخاب: من خلال استقراء المادة 50 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أنه يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وهو السن المحدد لاكتساب الأهلية السياسية وممارسة النشاط السياسي، وهو على خلاف اكتساب الأهلية المدنية التي حددها المشرع بموجب المادة 40 من القانون المدني والتي تنص على أن كل شخص بلغ سن الرشد، متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة[12]، وكذا اكتساب الأهلية التجارية التي حددها المشرع بتسعة عشرة 19 سن كاملة أو ثمانية عشر كاملة مع وجوب حصول الشخص على الإذن بالترشيد مصادق عليه من المحكمة[13]

فإذا اعتبرنا أن التصرفات المدنية لشاب أقل من 19 سنة كاملة، تدور بين النفع والضرر وقابلة للإبطال لوجود شك فيها، وأن تقييد سلطته في الشؤون المدنية لم يأتِ من فراغ، بل لعدم قدرته على ممارستها في مثل هذا السن، فكيف تكون له القدرة الكافية للمشاركة في تسيير شؤون البلد برمته[14] ؟ من هذا المنطلق نرى أنه من الضروري إعادة النظر في السن القانونية لاكتساب الأهلية السياسية وممارسة حق الانتخاب، بما يتوافق والأهلية المدنية وسن الرشد.

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: تعني الحقوق المدنية مجموع الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وهي جميع الحقوق التي تضمن للفرد حياته وأمنه على شخصه وماله وشرفه، ولهذا يجب أن يتمتع بهذه الحقوق جميع الأفراد المتواجدين على إقليم أي دولة كانت وبغض النظر عن جنسياتهم، أما الحقوق السياسية، فهي مجموع الحقوق المقررة للمواطن دون سواه من الأفراد الأجانب المقيمين على إقليم بلده، ولهذا يكون التمتع بها لحملي جنسية الدولة فقط دون سواهم من المقيمين الأجانب[15]، كما تدعى كذلك الحقوق المدنية والسياسية بحقوق الجيل الأول[16]، ولقد أكد المشرع بموجب المادة 50 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، على أن اكتساب حق الانتخاب، يتطلب بالضرورة تمتع الشخص بالحقوق المدنية والسياسية، والأصل أن كل شخص يتمتع بهذه الحقوق، ما لم يتم حرمانه منها بعقوبة تكميلية، اختياريا أو إجباريا، بموجب حكم قضائي، لارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها قانونا[17]

رابعا: أن لا يكون محروما من الانتخاب: قد تتوفر في الشخص الشروط القانونية التي تم التطرق إليها سالفا، إلا أنه لا سيمح له بالتسجيل في القوائم الانتخابية، متى كان في إحدى حالات الحرمان من الانتخاب، والتي نص عليها المشرع بموجب المادة 52 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، أو حكم عليه في

جناية ولم يرد اعتباره، أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، أو تم الحجز القضائي أو الحجر عليه، لكن بمفهوم المخالفة يحق للمتهم الذي يكون محل السجن المؤقت، أن يسجل في القائمة الانتخابية، إلا أن هذا القول يؤخذ بتحفظ لأن هناك فراغ قانوني في هذه المسألة[18].

وكاستثناء على نص المادة 52 أكد المشرع على أنه يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي، كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله، بمعنى أخر اعادة اكتساب حقه الانتخابي[19] .

وفور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، تقوم النيابة العامة بتبليغ لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وبكل الوسائل القانونية، بقائمة الأشخاص المحرومين قانونا من ممارسة حقهم الانتخابي.

كما أن هناك حالات أخرى للمنع من التسجيل في القوائم الانتخابية أوردتها نصوص خاصة كالأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، حيث تنص المادة 06 منه على أنه "يمنع من ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين، الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب، واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة.[20]

2.2.2- الفرع الثاني: التسجيل في القوائم الانتخابية

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط القانونية، وهو ما أكد عليه المشرع في القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث لا تكفي توفر تلك الشروط حتى يسمح له بالتصويت، بل لابد من مراعاة أحكام التسجيل في القوائم الانتخابية والمتمثلة فيما يلي:

أولا: التسجيل بناء على طلب الناخب: لقد اعتبر المشرع الجزائري وبموجب مادة 56 من دستور 2020 أن الانتخاب حق سياسي لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، لكن بالرجوع للقانون 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع اعتبر التسجيل في قوائم الانتخابية يكون بناء على طلب من الناخب، وهو واجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية[21] .

لقد استعمل المشرع أسلوب التسجيل بناء على طلب المواطن وهو عكس ما كان عليه في السنوات الأولى للاستقلال، أين كان يعتمد أسلوب القيد التلقائي أو كما يسمى القيد بقوة القانون، وذلك لأن مبدأ التصويت الاختياري يعتبر أحد المعايير الأساسية لنزاهة الانتخابات، إذ يفرض إعطاء الحرية للناخب في استعمال حقه في المشاركة أو عدم المشاركة في الانتخابات، وهو أكثر تكريسا للديمقراطية القائمة على الحرية الفردية[22] .

ثانيا: التسجيل في قائمة انتخابية واحدة فقط: للقوائم الانتخابية أهمية كبيرة في تحديد المواطنين المشاركين في إدارة شؤون الحكم، إذ لا يستطيع المواطن التصويت ولو كان مستوفيا لجميع الشروط القانونية، ما لم يكن اسمه مدرجاً في القائمة الانتخابية كونه شرط ضروري لممارسة النشاط السياسي، وتزداد أهمية التسجيل أنه لا يعني محطة انتخابية واحدا بحد ذاتها، بل يكون معتمد في جميع المحطات الانتخابية مع امكانية مراجعته في المواعيد الدورية المحددة، ولقد أكد المشرع على أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة[23] .

في هذا السياق يتم نشر القوائم الانتخابية لمدة معينة، لتمكين المواطنين من الاطلاع عليها، وتمنح حق طلب التسجيل في حالة إغفال أسمائهم، أو المطالبة بشطب أشخاص تم تسجيلهم بغير حق، شريطة مراعاتهم الآجال المنصوص عليها في القانون[24] .

ثالثا: التسجيل بموطن الإقامة : لقد أكد المشرع بموجب المادة 51 من القانون 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أنه لا يصوت إلاّ من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني، والتي تنص على أن " **موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن. ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"**.

يفهم من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري يعتد بالسكن الرئيسي للشخص أو محل الإقامة العادي له، لتحديد بلدية الإقامة التي تشكل موطنه الانتخابي، وذلك لعدة اعتبارات وإن كانت لا تؤثر بصفة مباشرة على نزاهة الانتخابات، لكنها تساعد على السير الحسن للعملية الانتخابية.

لكن ومراعاة لظروف بعض الفئات قرر المشرع تحديد موطن يتلاءم ووضعيتهم الخاصة، ويتعلق الأمر بالجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية، وبعض فئات الموظفين المحددين بموجب المادة 58 وهم: أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادّة 51أعلاه، أي أنهم لم يسجلوا في بلدية إقامتهم، بحيث يختلف مكان تسجيل باختلاف نوع الانتخابات[25] :

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات الآتية: بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

وفي ذات السياق، يجب على الناخب في حالة تغيير موطنه المسجل في القائمة الانتخابية، أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة[26] .

3- المبحث الثاني: اسهام التكنولوجيا في تطوير الحق في الانتخاب

تلعب التكنولوجيا الحديثة دورا كبيرا في تكريس الحق في الانتخاب وممارسة الحياة السياسية وتمكن المواطن من الإدلاء بصوته في أي مكان في العالم دون جهد أو عناء، حيث لم تعد الانتخابات قاصرة على الذهاب الى المراكز الانتخابية ومباشرة عملية التصويت تقليدية، فتجارب العديد من الدول أثبتت أن المواطن يباشر حقه في التصويت إلكترونياً بكيفيات متعددة وسهلة ومبسطة، تعكس تطور عالمنا المعاصر ودخول التقنيات الإلكترونية في مختلف المجالات الحياتية، ووضعت أمام الإدارات الانتخابية نظم متعددة تتلاءم مع حاجتها بما يتماشى ونوع الانتخابات والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في تلك الدولة، وللتوسع أكثر في إسهام التطور التكنولوجي في ممارسة الحق في الانتخاب سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التصويت الإلكتروني ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى تقييم عملية التصويت الإلكتروني.

1.3- المطلب الأول: مفهوم التصويت الإلكتروني

إن تحديد مفهوم التصويت الإلكتروني يتطلب أولا التعريف بهذا المفهوم من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف التي جاءت في هذا الصدد، ثم التطرق إلى كيفية إدراج التقنيات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في مراحل العملية الانتخابية التقليدية:

1.1.3- الفرع الأول: التعريف بالتصويت الإلكتروني:

يقصد بالتصويت الإلكتروني هو مباشرة الحق السياسي في الانتخابات واختيار المرشحين من خلال استخدام تقنية المعلومات بدلا من الطرق التقليدية كأوراق وصناديق الاقتراع ، ومن ثم تخزين النتائج في انظمة الحاسب الآلي وفق معايير فنية وأمنية معينة لتحقيق أقصى درجات الشفافية والدقة والأمن، مما يضمن نزاهة العملية الانتخابية بصورتها الالكترونية[27] .

ويعرفه البعض بأنه " كل الوسائل الالكترونية التي يمكن أن تستخدم لصب التصويت وتبويب الأصوات ويدخل ضمن ذلك كل الوسائل والنظم الإلكترونية التي توظف لإنجاز العملية الانتخابية.

كما يرى البعض أن معنى التصويت الالكتروني هو استخدام الوسائل الفنية والتقنية من أجهزة وحواسيب وبرمجيات رقمية، التي يتم من خلالها جدولة البيانات الانتخابية وصب الاصوات الناخبين ومعالجتها وإظهار النتائج الانتخابية[28] .

فالتصويت الالكتروني يأتي ضمن ما يسمى أيضا الانتخابات الالكترونية والتي تعنى باستخدام تقنية المعلومات في مراحل الانتخابات المختلفة بما في ذلك تسجيل الناخبين والمرشحين، والتحقق من هوية الناخبين، ومباشرة التصويت الكترونيا وأخيرا فرز الأصوات وعدها الكترونيا.[29]

وفي مفهومنا الخاص نرى أن التصويت الإلكتروني هو إدراج التقنيات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل مراحل العملية الانتخابية بدءً من مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين ثم إجراء التصويت ووصولا إلى مرحلة الفرز واعلان النتائج، مع ضرورة ضمان أمن ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

2.1.3- الفرع الثاني: إدراج التقنيات الحديثة في مراحل العملية الانتخابية:

والمقصود بذلك هو استخدام التقنية الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مراحل العملية الانتخابية المختلفة، بما في ذلك تسجيل بيانات الناخبين والمرشحين والتحقق من هويتهم، ومباشرة التصويت الكترونياً ، وأخيرا فرز الأصوات وعدها إلكترونيا، وبدون استخدام الطرق التقليدية في معالجتها، فالبيانات الانتخابية الإلكترونية التي يتم جمعها تعد جزئية من جزئيات تكنولوجيا العملية للانتخابات، فضلا على أنها تعد المادة الخام التي يتم إعداد الجداول الانتخابية على أساسها لكي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية في التصويت [30] .

أولا: مرحلة التسجيل ومراجعة القوائم: تتم عملية تسجيل مواطن جديد في نظام التصويت الإلكتروني عن طريق عدة مراحل، حيث يعتبر نظام السجل الآلي الوطني للحالة المدنية أول خطوة تسمح بتوفير كل المعلومات التي تتعلق بالمواطن الذي يرغب في تسجيله ،من خلال عرض كل المعلومات الشخصية المتعلقة به، ثم يتم نقل هذه المعلومات كثاني خطوة لتكون مدخلات لنظام السجل الوطني الآلي لمكان إقامة المواطن، بهدف تحديد مكان المواطن الذي سيتم تسجيله(لتفادي تسجيله في عدة أماكن)، وفي المرحلة الثالثة يتم تحويل المعلومات إلى النظام الآلي الوطني لتسجيلات المواطنين الناخبين، ثم يتم ترتيبه في قوائم الناخبين وتحويله للقوائم الرقمية للمواطنين المسجلين في نظام التصويت الإلكتروني كآخر مرحلة[31] .

هنالك نوعين من عملية التسجيل **أولا: التسجيل التلقائي** والذي يتم من خلاله التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن تتوفر فيه شرط السن القانوني للانتخاب 18 سنة كاملة، لكن المشكل المطروح هنا أن هذا الشرط ليس الشرط الوحيد للممارسة الحق في الانتخاب، بل هناك ضوابط أخرى يحددها القانون العضوي للانتخاب كما بيناه سالفا، و**ثانيا التسجيل عن طريق الطلب** يكون هنا التسجيل بناءً على طلب المواطن عن طريق الحضور الشخصي لدائرة وقسم الانتخاب أو عن طريق المواقع الإلكترونية، وتعتبر هذه الأخيرة طريقة جيدة لتسهيل عملية تسجيل المواطنين الناخبين دون تكبدهم عناء التنقل.

وبعد ذلك يتم إعطاء المواطن بطاقة إلكترونية للانتخاب، مع رقم سري ووحيد للتصويت أو من خلال تزويد بطاقة التعريف البيومترية الشخصية المتوفرة ببرنامج يحمل مباشرة على البطاقة البيومترية[32] وإعطائه رقم وطني سري يسمح له بالتحول إلى نظام التصويت الإلكتروني، كما أن استحداث بطاقة الانتخاب البيومترية، تجعلها أكثر حجية لأنها تشكل صلة قوية ودائمة بين الشخص المسجل في القائمة الانتخابية والشخص المتقدم للتصويت، نظرا للمميزات التي يوفرها النظام البيومتري لهذه البطاقة.

ثانيا: مرحلة التصويت: هناك العديد من أساليب التصويت الإلكتروني أهمها: التصويت الإلكتروني المباشر، التصويت باستعمال الأنترنت والتصويت باستعمال وسائل الاتصال الحديثة والهاتف الذكي[33].

- **التصويت الإلكتروني المباشر:** يكون من خلال حضور الشخص إلى مكتب التصويت واستخدام البطاقة المخصصة للانتخاب، ويقوم الناخب إما بلمس الشاشة أو بالضغط على الزر أو استخدام قلم ضوئي على الشاشة الإلكترونية، وبعد انتهاء عملية التصويت تنقل البيانات في قرص صلب أو قرص مدمج أو مخزن إلكتروني تكون فيها نسبة الأمان عالية إلى الحاسوب المزود ببرنامج ترتيب لعرض النتائج النهائية.
- **التصويت باستعمال الأنترنت:** يتم عبر الدخول إلى الموقع المخصص للتصويت واختيار المرشح المناسب، سواء من المنزل أو من مكان العمل أو من خارج الوطن، ويكون ذلك باستخدام رقم سري يتحصل عليه الناخب عن طريق البريد المسجل أو الإلكتروني أو باستخدام بطاقة هوية ذكية تحتوي على شريحة إلكترونية تحمل كل بيانات الناخب، حيث يتم قراءة محتوياتها من خلال قارئ موصول بالكمبيوتر، ولا زالت تحيط بهذا النوع من التصويت الكثير من المخاوف للتلاعب بالأصوات، مما جعل التصويت عبر الأنترنت محدودا ولا تفكر في اعتماده حتى الدول المتقدمة، ويبقى نجاح التصويت عبر الأنترنت مرهون بمدى توفر الثقة والاطمئنان والأمان وعدم إمكانية اختراق النظام والتلاعب بالأصوات وتزوير نتائج الانتخابات.

التصويت بواسطة أجهزة الاتصال الحديثة: في ظل تطور تقنيات الاتصال أصبح من الممكن التصويت عبر الهاتف، من خلال اتصال الناخب بمركز تسجيل التصويت

الإلكتروني، فيسجل الصوت وساعة المكالمة والاختيار مع الاحتفاظ بالتسجيل الصوتي لإثبات ذلك لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات، ويستعمل المصوت في هذه الحالة إما رقم سري أو بيانات أعطيت له من قبل هيئة الانتخابات، وإذا حدثت معارضة أو منازعة أو طعن تستخدم البصمة الصوتية للتعرف على هوية الشخص المصوت.

ثالثا: مرحلة الفرز واعلان النتائج: تتسم التقنيات الحديثة المستعملة في عملية فرز الأصوات بالدقة والسرعة في الحصول على نتائج الانتخابات مقارنة بالطرق اليدوية، كما أنها تقضي على الكثير من الأخطاء والتلاعبات البشرية، ومع ذلك فإن هذه التقنيات غير معصومة عن الخطأ وقد تسفر عن نتائج غير صحيحة، إذا لم يتم برمجتها وصيانتها بشكل صحيح، وكمثال على ذلك، هو نشوب خلاف انتخابي وقانوني غير مسبوق بين الحزبين الديمقراطي والجمهوري في انتخابات عام 2000 في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية، أين كان التنافس بينهما على أشده، وكانت النتائج المتحصل عليها آليا متقاربة للغاية، فتقرر إثر ذلك، إعادة فرز وعد الأصوات يدوياً، لأن المرشح المهزوم كان يعتقد أن نتائج الفرز الآلي لم تكن دقيقة.

2.3- المطلب الثاني: تقييم دور التكنولوجيا في تكريس الحق في الانتخاب

حتى نتمكن من تقييم دور التطور التكنولوجي في تكريس حق المواطن في الانتخاب، سنتطرق أولا لأهم الإيجابيات التي يحدثها إدراج هذه التقنيات في العملية الانتخابية، ثم نتطرق ثانيا إلى بعض سلبياتها.

1.2.3- الفرع الأول: إيجابيات نظام التصويت الإلكتروني:

يمكن تحديد أهم مبررات استخدام نظام التصويت الالكتروني في العملية الانتخابية فيما يلي:

- يوفر الراحل للناخبين ويشجع على المشاركة الواسعة في عملية التصويت دون مشقة السفر أو الانتقال أو الوقوف في طوابير طويلة، وبالتالي يرفع من نسبة الاقبال على الاقتراع خاصة في المجتمعات المتقدمة التي يجري فيها استعمال الوسائل الالكترونية بشكل كبير وواسع[34].
- يلعب دوراً كبيراً في حماية صوت الناخب والتقليل من جرائم التصويت أثناء العملية الانتخابية.
- يساعد في الحصول على تصويت القاطنين في الخارج، دون الحاجة الى إجراء تصويت مبكر، في حين أن ذلك لا يمكن تحقيقه في حالة استخدام نظام التصويت اليدوي.
- يعتبر الوسيلة الاكثر نجاحاً في تأمين مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الاعاقة في العملية الانتخابية، هذا من جهة، ومن جانب أخرى أن استخدام نظام

التصويت الالكتروني لا يقف عائقا أمام إدلاء المواطنين الأميين بالتكنولوجيا بأصواتهم، وإنما على العكس يوفر لهم أجهزة وسائل تتيح للناخب الاطلاع على صورة المرشح والبيانات المتعلقة به لتسهيل العملية الانتخابية.

- يعكس هذا النظام صورة حضارية للدولة في المحيط الدولي، ويوفر ميزة الحصول على البيانات بشكل سريع وواضح لاعتماده على تسجيل بيانات الناخب عبر ماسحات بيومترية، لبصمة الأصبع أو الشبكية أو بصمة الحمض النووي، أو قراءة البطاقة الشخصية الذكية التي تحتوي على شريحة إلكترونية تشمل بيانات المصوت، أو باستخدام رقم كود سري يحصل عليه من السلطة المنظمة للانتخابات ويتفرد به عن غيره[35].
- يلعب دور كبير في تسهيل مهمة الإدارة الانتخابية وتقليل التكلفة اللوجستية التقليدية كطباعة الأوراق وخزنها والأعداد الكبيرة الواجب وجودها من الموظفين للتأكد من سلامة القيد في الجداول الانتخابات والحصر الكامل والدقيق لأسماء الناخبين ودوائرهم الانتخابية وتنقية الكشوف من أسماء المتوفين الذي تتطلبه عملية التصويت والعد اليدوية[36].
- يتمتع بإمكانية حفظ وتخزين البيانات في أكثر من موقع أصلي وبديل، بالإضافة إلى سرعة معالجة البيانات، مما يساعد في اتمام العملية الانتخابية بكفاءة وبإطلاق النتائج بسرعة قياسية بالرغم من تعقيدات العملية الانتخابية من حيث النظام وآلية التصويت والعد والفرز واحتساب النتائج [37].
- يؤدي التصويت الإلكتروني عبر الأنترنت إلى القضاء على الاختلالات الأمنية أو إحداث مظاهر سلبية تؤثر على إرادة الناخبين أو منعهم أو إعاقتهم عن الإدلاء بأصواتهم[38].

2.2.3- الفرع الثاني: سلبيات نظام التصويت الإلكتروني

ولعل من بين أهم التحديات التي تعيق استخدام نظام التصويت الالكتروني نجد ما يلي :

- انعدام الشفافية وذلك لأن عملية التصويت الإلكتروني لا تتم تحت أعين المراقبين بعكس التصويت اليدوي الذي يكون تحت إشرافهم ابتداء من تصدير ورقة الاقتراع وإدلاء الناخب بصوته وانتهاء بعد الأصوات وإعلان النتائج[39]، وهو تحد مردود عليه ، فاستخدام النظام الإلكتروني يعزز الشفافية لكونه يحد من التدخلات البشرية المقصودة وغير المقصودة ويقلل من الأخطاء المصاحبة للعملية الانتخابية والتي تجري بشكل تقليدي لاعتمادها على الأدوات الورقية.
- إمكانية التصويت بالنيابة كالتصويت العائلي إذ يملك رب الأسرة البطاقات الإلكترونية وبالتالي يقوم بالتصويت بالنيابة عن أفراد عائلته، أو التصويت بالإكراه والضغط كما حدث في الانتخابات المحلية في مدينة برمنكهام بانجلترا عام 2004 ، إذ سيطر قادة الجماعات المهاجرة على بطاقات العوائل والتصويت نيابة عنهم[40].

- إن سيكولوجية الإنسان تجعله يقاوم التغيير في مختلف مجالات الحياة، وخصوصاً السياسية منها، بغض النظر عن شكل ومدى هذا التغيير[41]، وتظهر هذه المقاومة بنسب متفاوتة باختلاف الاشخاص، وتشتد عند بعض أصحاب القوى والنفوذ السياسي، خوفاً من أن يمس هذا التغيير قدراتهم ونفوذهم، فيتجهوا نحو التشكيك بقدرة أنظمة التصويت الالكتروني.
- إن استخدام التقنية الحديثة في العملية الانتخابية يستلزم توفير عوامل أساسية كوجود طاقة كهربائية مستقرة، كما يتطلب مبالغ كبيرة لتوفير الأجهزة الإلكترونية ووسائل الأمن الإلكتروني, علماً أنه كلما ازدادت الدقة والضمانات الأمنية لهذه الأجهزة كلما ازداد ثمنها، كما أن تكلفة تصحيح الأخطاء عند حدوثها، وتوفير ضمانات معالجة الخلل الإلكتروني لا تقل أهمية عن تكلفة الجهاز ، وتعد هذه النقطة من أهم التحديات التي ترافق عملية استخدام التصويت الإلكتروني في الانتخابات[42].
- احتمالية تعرض النظام الإلكتروني لعمليات قرصنة من الخارج، من الأمثلة على حالات القرصنة الإلكترونية ما حدث للنظام الالكتروني للجنة المركزية للانتخابات الروسية وقد كان مصدرها أوربا، مما يتطلب توفير ضمانات للأجهزة المستخدمة في التصويت الإلكتروني تضمن سرية الأصوات وعدم اختراق بياناتها.

4- الخاتمة:

ختاما وكإجابة عن الإشكالية المطروحة يمكننا القول، أن الحق في الانتخاب هو أهم الحقوق السياسية التي سعى المجتمع الدولي إلى تكريسه وضمانه، لما له من دور كبير في إضفاء الشرعية على السلطة الحاكمة، من خلال التعبير الحر في اختيار ممثلين شرعيين عن طريق الانتخابات النزيهة، بعيداً عن كل أنواع الإكراه والضغوطات، ولقد استفادة الكثير من الدول المتقدمة من التطور الكبير الذي تعرفه تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وما توفره من تقنيات حديثة في تكريس الحق في الانتخاب، وذلك بالتوجه نحو التصويت الإلكتروني، لما يتمتع به من مزايا وإيجابيات مقارنة بالتصويت التقليدي، فهو يساعد على اختزال الكثير من النفقات، ويؤدي إلى السرعة والدقة في إجراء العملية الانتخابية وإعلان النتائج، ويرفع من نسبة الإقبال والمشاركة.

وبالرغم من أهمية التكنولوجيا في تكريس حق الانتخاب، إلا أن الجزائر لا تزل بعيدة عن هذا الطرح، رغم جهودها المبذولة في رقمنة مختلف القطاعات الحية في الدولة، من خلال مشروع الجزائر الإلكترونية، الذي تم اطلاقه في سنة 2008 والذي يشهد تأخراً كبيراً إلى حد الساعة، بسبب وجود الكثير من العقبات، منها: ضعف البنية التحتية للاتصالات، ضعف تدفق الأنترنت، قلة تأهيل العنصر البشري، وغياب النصوص القانونية المؤطرة لذلك .

ولعل أهم التوصيات التي نخرج بها من خلال هذه الورقة البحثية والتي نرى أنها ضرورية لتكريس حق المواطن في الانتخاب هي:

- ضرورة وجود إرادة سياسية لدى أصحاب القرار لتعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة، والتوجه نحو التصويت الإلكتروني وتوفير البنية التحتية الضرورة لذلك؛
- ضرورة تحيين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وإدراج التصويت الإلكترونية كآلية للتعبير عن إرادة المواطن واسهامهم في الحياة السياسية؛
- ضرورة التوفيق بين سن الرشد لاكتساب الأهلية المدنية وسن القانوني لاكتساب الحق في الانتخاب والأهلية السياسية؛
- وبما أن الجزائر أخذت بنظام بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، يمكنها تعديل الشريحة الخاصة بها، والاستفادة منها في التصويت الإلكتروني.

5- الهوامش

1) وهاج خضاير عباس، سهى زكي نوري، ميكانيزم التصويت الالكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4 ، السنة 2015، ص ص 453-454.
2) محمد سعداوي، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حق الانتخاب –دراسة تطبيقية على القانون العضوي 12-01، ملتقى دولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، جامعة أدرار، 2015 ، ص266
3) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
4) المواد 34 و 35 ، المرجع ذاته
5) المواد 56 و 57 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في30 ديسمبر 2020
6) المواد 59 و 73 ، المرجع ذاته.
7) المواد 05 و 133 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد17 الصادرة في 10 مارس 2021.
8) [1] - المادة 06 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج.ر العدد 44 الصادرة في 26 يونيو 2005.
9) المادة 07 ، المرجع ذاته
10) انظر المواد 9 مكرر، 10و14 ،المرجع ذاته
11) المادة 15 ، المرجع ذاته
12) المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
13) المادة 05 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
14) تنهنان ولد احمد، أثر النظام الانتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائر-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 77.
15) دليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015
16) فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010 ، ص18
17) المواد 9 مكرر 1 و 14 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.
18) تنهنان ولد احمد، المرجع السابق، ص81
19) المادة 59 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع السابق
20) الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، ج.ر العدد11، الصادرة في 28 فبراير 2006.
21) المادة 55 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع السابق
22) تنهنان ولد احمد، المرجع السابق، ص89
23) المادة 56 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع السابق.
24) عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص 70-71.

25) المادة 57 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع السابق.
26) المادة 60 ، المرجع نفسه.
27) خضر عباس عطوان، حمد جاسم محمد ، الأمن والإدارة الالكترونية في العراق – رؤية استراتيجية لإدارة عملية التصويت- ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، العدد 1 ، السنة 2012 ،ص63
28) وهاج خضاير عباس، سهى زكي نوري، المرجع السابق، ص453.
29) عبد الحميد بسيوني، الديمقراطية الالكترونية، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2002 ، ص22
30) وهاج خضاير عباس، سهى زكي نوري، المرجع السابق، ص ص 452-453
31) محمد خنانيف، قويدر معزي، التصويت الإلكتروني كنموذج مقترح لتفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، جوان 2018،ص60
32) Sofiane Boudjellal, détection et identification de personne par méthode biométrique, mémoire de magister, faculté de génie électronique et d'informatique, université de Tizi-Ouzou, Alger,2012, p 3
33) محمد خنانيف، قويدر معزي، المرجع السابق، ص57
34) قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، عمان، 2012 ، ص271.
35) قاسم حسن العبودي ، المرجع ذاته ، ص 272
36) أحمد الموافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية، جامعة الأزهر ، القاهرة، ب.س.ن، ص21
37) المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.
38) محمد خنانيف، قويدر معزي، المرجع السابق، ص57
39) صبري محمد السنوسي محمد ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص، مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 135
40) قاسم حسن عبود، المرجع السابق، ص275.
41) ابراهيم محمد عياش، النظرية الإنسانية في العلاح النفسي، الموقع الإلكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp
42) وهاج خضاير عباس، سهى زكي نوري ، المرجع السابق، ص 459

6- المراجع

أ- الكتب

- أحمد الموافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- صبري محمد السنوسي محمد ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص، مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عبد الحميد بسيوني، الديمقراطية الالكترونية، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2002 .
- قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، عمان، 2012.
- Sofiane Boudjellal, détection et identification de personne par méthode biométrique, mémoire de magister, faculté de génie électronique et d'informatique, université de Tizi-Ouzou, Alger,2012.
- ابراهيم محمد عياش، النظرية الإنسانية في العلاح النفسي، الموقع الإلكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp
- دليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015

ب- الرسائل والمذكرات

- تنهنان ولد احمد، أثر النظام الانتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائر-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019.
- عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010.

ت- المقالات والمداخلات

- خضر عباس عطوان، حمد جاسم محمد ، الأمن والإدارة الالكترونية في العراق – رؤية استراتيجية لإدارة عملية التصويت، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، العدد 1 ، السنة 2012.
- محمد خنانيف، قويدر معزي، التصويت الإلكتروني كنموذج مقترح لتفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، جوان 2018.
- محمد سعداوي، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حق الانتخاب –دراسة تطبيقية على القانون العضوي 01/12، ملتقى دولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، جامعة أدرار، 2015
- وهاج خضاير عباس، سهى زكي نوري، ميكانيزم التصويت الالكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4 ، السنة 2015

ث- النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج.ر العدد 44 الصادرة في 26 يونيو 2005.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، ج.ر العدد11، الصادرة في 28 فبراير 2006.
- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد17 الصادرة في 10 مارس 2021.

ج- المواقع الإلكترونية:

www. Joradp.dz

www. ASJP.Cerist.dz

www. SNDL.Cerist.dz